



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإشترابات		الادارة والتحرير	
سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	داخل الجزائر
٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	خارج الجزائر
٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
الاشترابات		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٩٦	
٦٦ - ٨١ - ٤٩		ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	

من العدد ٢٥٠ دج ومن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دج وسلم المعامرس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة منذ تجديد اشتراباتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مساعد لقائد الناحية العسكرية الثالثة . ٨١١

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفلاحي . ٨١١

- قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط . ٨١٢

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٨١٢

### اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩ - ٤٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة بلجيكا والموقع عليه بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ . ٨٠٦

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للقضاء ( استدراك ) . ٨١١

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق

## وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث قسم عربي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر .  
٨١٤

— قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ تفتح بموجبه مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للفلاحة ( دورة اكتوبر ١٩٦٩ ) .  
٨١٤

## اعلانات وبلاغات

— اذار لمورد .  
٨١٥

## اتفاقات دولية

امر رقم ٦٩ - ٤٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة بلجيكا والموقع عليه بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة بلجيكا والموقع عليه بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ،  
يامر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة بلجيكا الموقع عليه بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

اتفاق النقل الجوي  
المبرم

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة مملكة بلجيكا

والموقع عليه بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة مملكة بلجيكا ،

رغبة منهما في توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين بما فيه الفائدة المشتركة وفي تيسير تنمية نشاطات النقل الجوي بين الجزائر وبلجيكا ، وفي مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال على اوسع مدى ممكن استنادا الى مبادئ واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي والموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

فقد اتفقتا على مايلي :

**المادة الاولى :** يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق بغية انشاء خدمات جوية مدنية ودولية على الخطوط المذكورة في الجدول الملحق .

الباب الاول  
التعريف

**المادة ٢ :** لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ - تعني كلمة « الاقليم » عندما تتعلق بدولة ما ، المناطق البرية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والتي تمارس عليها تلك الدولة سيادتها .

ب - تعني عبارة « السلطات الجوية » فيما يتعلق بالجزائر ، الوزير المكلف بالطيران المدني ، وفيما يتعلق ببلجيكا الوزير المكلف بالادارة الجوية ، او في كلتا الحالتين كل شخص اوهيئة تصبح مؤهلة للقيام بالمهام التي تمارسها حاليا السلطات المذكورة .

ج - تعني عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من حكومتيهما لاستغلال الخدمات المرخص بها .

## الباب الثاني

## احكام عامة

**المادة ٣ :** تطبق على طائرات كل طرف متعاقد القوانين والانظمة الخاصة بالطرف المتعاقد الاخر والمتعلقة بالدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية في اقليمه وانطلاقها منه او المتعلقة بالاستغلال والملاحة الخاصة بتلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه .

الجوى ، والمعينة من طرف المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج ( قطع التبديل المستوردة لأقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة او تصليح الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوى والمعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - ان التجهيزات العادية للطيران وتموينات الوقود والزيت الخاصة بالطيران وقطع التبديل الموجودة على الطائرات التى تستعملها للنقل الدولى المؤسسة المعينة من احد الطرفين المتعاقدين لا يسوغ انزالها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطة الجمركية التابعة للطرف المذكور . وفى هذه الحالة توضع هذه التجهيزات والمؤن تحت اشراف السلطات الجمركية المذكورة الى حين اعادة اخراجها او يجري تصريح جمركي بها مع بقائها تحت تصرف المؤسسة المالكة لها .

٤ - لا يمكن التصرف بالتجهيزات والمؤن والادوات بصفة عامة والتي استفادت حين دخولها لأقليم أحد الطرفين المتعاقدين، من نظام الاعفاء بالاستناد للفقرات المذكورة اعلاه ، الا بعد الاذن بذلك من قبل السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المذكور .

المادة ٦ : يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أن المبالغ التي تستوفيها المؤسسة او المؤسسات التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات او الوسائل الخاصة بالملاحة وغيرها من التجهيزات التقنية يجب ألا تتجاوز المقدار الذى تستوفيه المؤسسات الاخرى الوطنية او الاجنبية للنقل الجوى والتي تستغل الخدمات الدولية المماثلة .

المادة ٧ : يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض منح الاذن بالاستغلال لمؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر أو الغاء ذلك الاذن ، اذا رأى لاسباب وجيهة عدم توفر البيئة على أن أغلبية حصة الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة هي في حوزة الطرف المتعاقد الآخر او مواطنين لهذا الاخير ، أو اذا لم تنقيد تلك المؤسسة بالقوانين والانظمة المذكورة فى المادة ٣ ، أو لم تتم الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق . بيد أن هذه التدابير لا تتخذ ، الا اذا لم تسفر المشاورات التي تقوم بين السلطتين الجويتين فى هذا الشأن عن نتيجة .

المادة ٨ : يرخص للمؤسسات التي يعينها كل طرف متعاقد فى تعيين موظفين تقنيين وتجاريين فى بلد الطرف المتعاقد الآخر ، بما يتناسب مع مقدار الخدمات المتفق عليها بشرط مراعاة قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الآخر .

واذا لم تؤمن المؤسسة أو المؤسسات المعينة من طرف احد الطرفين المتعاقدين الخدمات الخاصة برحلتها بواسطة مكاتبها الخاصة وموظفيها فى بلد الطرف المتعاقد الآخر، فلهذا الاخير أن يطلب منها أن تقوم بالخدمات الخاصة بحجز التذاكر

ويتعين على هيئات قيادة الطائرات والركاب ومراسلي البضائع والاراساليات البريدية ، ان يتقيدوا - سواء كان بشخصهم او بشخص الوسيط عنهم من الفير العامل لحسابهم وباسمهم - بالقوانين والانظمة التي تضبط فى اقليم كل طرف متعاقد دخول واقامة وخروج هيئات القيادة والركاب والبضائع والاراساليات البريدية كالتى تطبق على الدخول والهجرة والاستيطان والجوازات والاجراءات الخاصة بالمطل والجمارك والصحة ونظام العملات الصعبة .

ان المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد ملزمة بان يكون نشاطها المالى والتجاري فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر مطابقا لقوانينه وانظمتة .

المادة ٩ : ان شهادات صلاحية الملاحة ورخص الاهلية والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الطرفين المتعاقدين وغير المنقضى مفعولها ، يعترف الطرف المتعاقد الآخر بصلاحياتها لأجل استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

يجوز - مع ذلك - لكل طرف متعاقد أن يحتفظ بحقه فى عدم الاعتراف بصلاحية رخص الاهلية والاجازات المسلمة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، للطيران بموجبها فوق أراضيها .

المادة ١٠ : ان الطائرات التي تستخدمها للنقل الدولي مؤسسات النقل الجوي والتي يعينها احد الطرفين المتعاقدين وتجهيزات الطيران ، وقطع التبديل ومدخرات الوقود ، والزيت ، ومؤونات الرحلة ( بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ ) تكون معفاة حين دخولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا للكيفيات المحددة فى النظام الجمركي الخاص بهذا الاخير ، من جميع رسوم الجمرك ونفقات التفتيش وغير ذلك من الحقوق والرسوم المماثلة شريطة ان تبقى هذه التجهيزات والمؤونات ضمن الطائرات الى حين اعادة اخراجها .

٢ - وتعفى ايضا من تلك الحقوق والرسوم وضمن نفس الكيفيات ، باستثناء الضرائب والرسوم المؤداة مقابل الخدمات المواد التالية :

أ) الوقود والزيت المؤخوذة من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، والمخصصة لتموين الطائرات المستغلة للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي والتي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات فى جزء المسافة الواقعة فوق اقليم الطرف المتعاقد والتي حملت فيه تلك التموينات .

ب) مؤن الطريق المقدمة فى اقليم أحد الطرفين ضمن الحدود التي تعينها سلطات ذلك الطرف المتعاقد ، والحملة على الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات النقل

يرسله الى الطراف المتعاقد الآخر ان يعين بدل مؤسسة وطنية واحدة أو عدة مؤسسات ، مؤسسة واحدة أو أكثر معينة كل منها لاستغلال الخدمات المذكورة المرخص بها ، وان المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعينة تستفيد من نفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات المتعلقة بالمؤسسات التي حلت محلها .

**المادة ١٢ :** يمكن استغلال الخدمات المرخص بها فوراً أو في تاريخ لاحق حسب رغبة الطرف المتعاقد الذي تمنح له تلك الحقوق .

**المادة ١٣ :** ان المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يعينها احد المتعاقدين وفقاً لهذا الاتفاق ، تستفيد في بلد المتعاقد الآخر في نطاق الطيران الدولي من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في مطارات التوقف والخطوط المعددة في الملحق المرفق ، بما في ذلك مطارات التوقف في بلاد الغير وضمن الشروط الموضحة في المواد الواردة بعده .

**المادة ١٤ :** لاجل استغلال الطرق المذكورة في المادة ١٣ اعلاه تراعي السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين المبادئ التالية :

١ - ان الهدف الاصلي للخدمات المرخص بها على كل من الخطوط المبينة في الملحق المرفق ، هو تطبيق عامل الاستخدام المعتبر معقولاً في طاقة موافقة للاحتياجات العادية والتقديرية الصحيحة بالنسبة للنقل الجوي الدولي من و الى بلد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة المستفلة لتلك الخدمات .

٢ - تستطيع المؤسسة أو المؤسسات التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تلبية حاجات النقل بين بلاد الدول الاخرى الواقعة بين الخطوط المعددة في الملحق المرفق وبلد الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

**المادة ١٥ :** يجوز لمؤسسة النقل الجو المعينة ، في كل مرة يلزم فيها زيادة مؤقتة في النقل على نفس الخطوط ، ان تستخدم بموافقة السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر ، طاقة اضافية علاوة على الطاقة المشار اليها في المادة السابقة .

**المادة ١٦ :** يؤمن للمؤسسات المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين معاملة ملائمة وعادلة، كي تستفيد من امكانيات التساوي بالنسبة لاستغلال الخدمات المرخص بها . ويجب عليها ، بالنسبة للمسافات المشتركة ، ان تراعي فوائدها المتبادلة قصد عدم المساس بصفة غير مشروعة ، بخدمات كل منها .

**المادة ١٧ :** اذا لم ترغب المؤسسات التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين في استخدام جزء أو كل من طاقة النقل التي لها الحق بنقلها بموجب هذا الاتفاق فانها تستطيع أن تنقل مؤقتاً الى المؤسسات المعينة من طرف المتعاقد الآخر جزء طاقة النقل غير المستخدمة أو تمامها ، بعد اخبار السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين .

وتفريغ البضائع وتنسيقها والخدمات في البر الى هيئة مقبولة من السلطات الجوية وحائزة على جنسية هذا الطرف المتعاقد .

## الباب الثالث

### المروء الجوي الدولي ( الترانزيت )

**المادة ٩ : ١ -** يمنح كل طرف متعاقد لطائرات النقل الجوي التي تقوم بخدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر مايلي :

( أ ) حق اجتياز اقليمه دون هبوط . ومن المتفق عليه ان هذا الحق لايشمل المناطق التي يحظر الطيران فوقها وانه ينبغي أن يتم الاجتياز في كل الاحوال طبقاً للأنظمة الجارية بها العمل في البلد المنوى اجتياز اقليمه .

( ب ) الهبوط في اقليمه لأسباب غير تجارية ، شريطة أن يتم الهبوط في مطار مفتوح للنقل الدولي .

٢ - لأجل تطبيق الفقرة الاولى السابقة يعين كل طرف الخطوط الواجب سلوكها في اقليمه من قبل طائرات الطرف المتعاقد الآخر وكذلك المطارات التي يمكن استخدامها لهذا الغرض .

## الباب الرابع

### الخدمات المرخص بها

**المادة ١٠ :** تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة مملكة بلجيكا حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في جدول الخطوط الملحق بهذا الاتفاق بواسطة مؤسسة أو مؤسسات للنقل الجوي معينة لهذا الغرض ، وتمنح حكومة مملكة بلجيكا لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفس حق المعاملة بالمثل .

ويجب على الطرف المتعاقد الآخر ، عند استلامه هذا التعيين ، أن يمنح بدون امهال المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة ، رخص الاستغلال الخاصة بها ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة ٣ من هذه المادة والمادة ١١ من هذا الاتفاق .

يمكن للسلطات الجوية لأحد الطرفين المتعاقدين ان تطلب من المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر اثبات استوائها للشروط المقررة ، في ميدان الاستغلال التقني والتجاري للخدمات الجوية الدولية ، بموجب القوانين والانظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من طرف تلك السلطات ، وفقاً لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

**المادة ١١ :** يجري استغلال الخدمات المرخص بها ، بواسطة مؤسسة واحدة للنقل الجوي أو أكثر معينة من كلا الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخط أو الخطوط المعينة .

حق لكل من الطرفين المتعاقدين بناء على اخبار مسبق

الرخص الممنوحة ، والتعديلات الطارئة عليها والمستندات الملحقة بها .

تبلغ المؤسسات المعنية الى السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من تطبيق استغلال خدمات كل منها ، جداول المواقيت وعدد الرحلات ونماذج الطائرات التي يجرى استخدامها للمصادقة عليها ، ويتعين عليها أيضا الإبلاغ عن كل التعديلات التي قد تطرأ فيما بعد .

**المادة ٢٠ :** تقدم السلطات الجوية لأحد الطرفين المتعاقدين الى السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر ، وبناء على طلبها ، كل النتائج الاحصائية النظامية أو غيرعا والخاصة بالمؤسسات المعنية ، والتي يمكن أن تطلب عن حق ، لمراقبة طاقة النقل المقدمة من مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الاول على الخطوط المحددة وفقا للمادة ١٠ من هذا الاتفاق وتتضمن هذه النتائج جميع البيانات الضرورية لتحديد حجم ومنشأ وجهة النقل . ولا تتجاوز هذه الاحصائيات ما حدده مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني .

**المادة ٢١ :** يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية ، وكلما اقتضت الحاجة ، بشأن دراسة الكيفيات التي تطبق فيها المؤسسات المعنية أحكام هذا الباب من الاتفاق والتأكد من عدم الاجحاف بمنافعهما ، وتراعى في تلك المشاورات ، احصائيات النقل المتنام .

### الباب الخامس

#### التفسير - اعادة النظر - النزاعات - الفسخ

**المادة ٢٢ :** يجوز لكل طرف متعاقد ، في كل حين ، أن يطلب اجراء المشاورة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق .

وتبدأ المشاورة عقب ستين يوما على الأكثر من يوم استلام الطلب .

**المادة ٢٣ : ١ -** اذا رغب طرف متعاقد في تعديل بند ما من هذا الاتفاق أو من ملحقه ، فيمكنه في كل حين ، أن يطلب بالطريقة الدبلوماسية اجراء المشاورات بين السلطات الجوية لهذا الغرض .

**٢ -** تجرى هذه المشاورات لزوما بعد ستين يوما من تاريخ الطلب أو في غضون فترة أبعد من ذلك تحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين .

**٣ -** مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة فان كل تنقيح أو تعديل لهذا الاتفاق يجب أن يصادق عليه وفقا للأحكام الدستورية الخاصة بالطرفين المتعاقدين ، ويجرى تطبيقه بموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

ويسوغ للمؤسسات المذكورة أن تسترجع في كل حين الكُل أو الجزء من الحقوق التي نقلتها بعد اخبار مسبق مدته ستة اشهر .

**المادة ١٨ : ١ -** يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة ويراعى بصورة خاصة اقتصاد الاستغلال المتعلق بالميزات المقدمة من كل مصلحة وتعريفات المؤسسات الاخرى التي تستغل كلا أو جزء من نفس الخط .

**٢ -** ان التعريفات المطبقة على النقل أو التنزيل اثناء احدى التوقيفات لايجوز أن تقل عن التعريفات التي تطبقها مؤسسات الطرف المتعاقد التي تستغل الخدمات المحلية أو الإقليمية في قطاع الخط المطابق .

**٣ -** ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات المرخص بها على الخطوط المحددة في ملحق هذا الاتفاق ، يجري بقدر الامكان ، بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعنية . فتقوم هذه المؤسسات :

( ١ ) اما باتفاق مباشر بعد المشاورة ان اقتضى الحال بين مؤسسات النقل الجوي لبلاد الغير التي تستغل كلا أو جزء من نفس الخطوط ،

( ب ) أو تطبيق الحلول التي تكون قد اعتمدتها جمعية النقل الجوي الدولي (ياتا) ،

**٤ -** ان التعريفات التي تحدد على الشكل المذكور يجب أن تعرض على السلطات الجوية لكل طرف متعاقد للمصادقة عليها في غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر لتطبيقها ، ويسوغ تقصير هذه المهلة في حالات خصوصية شريطة اتفاق تلك السلطات .

**٥ -** اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعنية الى الاتفاق على تحديد التعريفات وفقا لأحكام الفقرة ٣ أعلاه ، أو اذا أخبر أحد الطرفين المتعاقدين عدم موافقته على التعريفات المعروضة عليه وفقا لأحكام الفقرة ٤ السابقة ، فعلى السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين أن تبذل جهدها للتوصل الى تسوية مرضية .

ويُلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا الاتفاق عند عدم حصول أى اتفاق .

يسوغ للطرف المتعاقد الذي أخبر بعدم موافقته أن يطالب الفريق المتعاقد الآخر بالاستمرار في تطبيق التعريفات الجارية بها العمل سابقا ، طالما لم يصدر قرار التحكيم .

**المادة ١٩ :** يجب على السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين ابتداء من تطبيق هذا الاتفاق ، أن تبلغ كل منهما الاخرى في اقرب المهل الممكنة ، المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعنية لاستغلال الخدمات المرخص بها .

وتشتمل هذه المعلومات ، بصفة خاصة ، على نسخة من

يوما من تاريخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران المدني .

## الباب السادس

### احكام نهائية

**المادة ٢٦ :** يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وجميع تعديلاته الى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلها لديها .

**المادة ٢٧ :** تطبق احكام هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه .

ويسرى مفعوله بصفة نهائية بعد شهر واحد من تاريخ تبادل التبليغات المتعلقة باستكمال الاجراءات القانونية الخاصة بكل من الطرفين وذلك بالطريقة الدبلوماسية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة	عن حكومة
مملكة بلجيكا	الجمهورية الجزائرية
السفير فوق العادة والمفوض	الديمقراطية الشعبية
لبلجيكا بالجزائر	مدير الشؤون الاقتصادية
اندرى ل . دوفوجلاير	والثقافة والاجتماعية
	العياشي ياكور

### جدول الطرق

١ - الخطوط التي يمكن أن تستغلها مؤسسة واحدة للنقل الجوي أو أكثر والمعينة من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- من مطارات الجزائر الى مطارات بلجيكا وبالعكس .

٢ - الخطوط التي يمكن أن تستغلها مؤسسة واحدة للنقل الجوي أو أكثر والمعينة من قبل مملكة بلجيكا :

- من مطارات بلجيكا الى مطارات الجزائر وبالعكس .

٣ - يمكن للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين التوقف في مطار واحد أو أكثر غير معين في الخطوط أعلاه بدون حق النقل بينه من جهة وبين أقليم الطرف المتعاقد الآخر من جهة أخرى .

بيد أن ممارسة هذه الحقوق التجارية في مطارات التوقف الوسيطة يمكن أن يسمح بها بموجب اتفاق بالتراضي بين المؤسسات المعنية وللمدة التي تحدد في ذلك الاتفاق .

بما أن الطرفين المتعاقدين لم يثيرا الاهمية المتعلقة بحقوق النقل الخاص بالحرية الخاصة لما بعد الاقاليم البلجيكية أو الجزائرية والتي تعود لمؤسساتها المعنية ، لذلك لم يتخذوا أي قرار يتعلق بهذا الشأن . انما سيجريان المشاورات بينهما لهذا الغرض فيما بعد .

٤ - أن التفتيح والتعديل في ملحق هذا الاتفاق يجريان باتفاق السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين ويطبقان بموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

**المادة ٢٤ : ١ -** اذا لم تتوصل السلطات الجوية أو حكومتا الطرفين المتعاقدين الى تسوية خلاف متعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وفقا لأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ ، فيطرح الخلاف على محكمة تحكيمية .

٢ - تؤلف تلك المحكمة من ثلاثة أعضاء ، وتعين كل من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق هذان الاخيران على تعيين مواطن دولة أخرى كرئيس .

اذا لم يتم تعيين الحكامين في مهلة الشهرين من تاريخ اليوم الذي عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع أو اذا لم يتفق الحكمان خلال النهر التالي ، على تعيين الرئيس ، فيسوغ لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني اجراء التعيينات اللازمة .

واذا كان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين فيطلب من نائب رئيس هذا المجلس الحائز على جنسية بلد آخر اجراء التعيينات المشار اليها .

٣ - تبت محكمة التحكيم بالنزاع بأغلبية الأصوات اذا لم تتوصل الى تسوية وديا ، وتضع بذاتها قواعد الاجراءات وتحدد مركز اجتماعها ، ان لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يطبقا التدابير المؤقتة التي قد تفرض خلال الدعوى أو بموجب القرار التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال حكما نهائيا .

٥ - اذا لم يطبق أحد الطرفين المتعاقدين حكم محكمة التحكيم ، جاز للطرف المتعاقد الآخر طيلة مدة التخلف ، انقاص أو ايقاف أو ابطال الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق الى الطرف المتعاقد المتخلف .

٦ - يتحمل كل طرف متعاقد أجرة حكمه ونصف أجرة الرئيس المعين .

**المادة ٢٥ :** يجوز لكل طرف متعاقد ، في كل حين اعلام الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في فسخ هذا الاتفاق .

ويبلغ ذلك الاعلام في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويسرى مفعول الفسخ بعد ١٢ شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر التبليغ به ، ما عدا حالة سحب ذلك التبليغ بموجب اتفاق مشترك قبل نهاية تلك الفترة .

واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الذي يستلم ذلك التبليغ عن استلامه إياه ، فان هذا التبليغ يعتبر واصلا بعد خمسة عشر

# قوانين وأوامر

بدلا من :

— أما الليسانس في الحقوق أو لشهادة معادلة ،

يقراً ما يلي :

— أما لليسانس أو لشهادة معادلة ،

( والباقي بدون تغيير )

امر رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن ائقانون الاساسى للقضاء ( استندراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

— الصفحة ٤٨٨ - العمود الاول - المادة ٦٨ - السطر الثالث .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ .  
هواري بومدين

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفلاحي  
ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتهم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد صديق تاوتي كمدير للتعليم الفلاحي ،

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مساعد لقائد الناحية العسكرية الثالثة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين الرائد عبد القادر عبد اللاوى مساعدا لقائد الناحية العسكرية الثالثة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عباس محمد بن قاسم المولود سنة ١٩١٥ بقبيلة ( اليمن ) ،  
وأولاده القصر : عباس فاذية فريدة المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر ، عباس نعيمة المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ، عباس نادية المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٦ بمدينة الجزائر ، عباس أمينة المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ، عباس لطيفة المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر ، الدائرة الثانية ، عباس محمد المولود في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ، الدائرة الثانية ، عباس سيد علي المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ، الدائرة الثانية ، عباس عبد القادر المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر ، الدائرة الثانية .

احمد بن محمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالسوق ( تيارت ) ، ويدعى من الآن فصاعدا : الطيبي احمد بن محمد .

عمار بن علي المولود سنة ١٩٠٢ بخنقة عون ( عنابة ) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار عمار بن علي .

عمار بن بغداد المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٢٣ بسوق اهراس ( عنابة ) ،

ابراهيم بن احمد المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٤١ بالعفرون ( الجزائر ) .

جبل محمد المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٠ بسيدي بن عدة ( وهران ) .

جلول بن حمور المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بمليانة ( الاصنام ) .

جيلالي عبد السلام المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٢ ببرج بوعريج ( سطيف ) .

القلاي حسن المولود سنة ١٩٢٩ بسيدي عبد اللي ( تلمسان ) ، وأولاده القصر : حسن آمنة المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٥٥ بسيدي عبد اللي ( تلمسان ) ، القلاي فتحة المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بسيدي عبد اللي ، القلاي ججري المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦١ بسيدي عبد اللي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد صديق تاوتي مدير التعليم الفلاحي الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

محمد الطيبي

**قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم والتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب نذير كمدير للدراسات والتخطيط ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد الطيب نذير مدير الدراسات والتخطيط الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

محمد الطيبي



فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ بسيق ، زين الدين بن ميمون المولود  
فى ١ غشت سنة ١٩٥٩ بسيق ، عبد القادر بن ميمون المولود  
فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ بسيق ، خديجة بنت ميمون  
المولودة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ بسيق (وهران) .

محمد بن الهاشمى المولود سنة ١٨٩٥ بقصر أولاد عبد  
الحليم فرقة أولاد ايفلى ملحقة ريسانى أقليم قصر السوق  
( المغرب ) ، وأولاده القصر : مولاى مصطفى المولود فى ٣١  
يناير سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس ، مولاى حسين المولود فى  
١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس ، مليكة بنت محمد  
المولودة فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٩ بسيدى بلعباس ، مولاى  
محمد المولود فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦١ بسيدى بلعباس ،  
فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣  
بسيدى بلعباس ، نورة بنت محمد المولودة فى ٢٦ مايو سنة  
١٩٦٦ بسيدى بلعباس ، عباس بن محمد المولود فى ٩ سبتمبر  
سنة ١٩٦٨ بسيدى بلعباس ، ويدعى محمد بن الهاشمى هذا  
من الآن فصاعدا : مولاى محمد .

محمد بن محمد المولود فى ١ يناير سنة ١٩٣٤ بوهران .

محمد بن ابراهيم المولود فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ بمدينة  
وهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم محمد .

محمد بن قريش المولود سنة ١٩٢٨ بتبسة (عنابة) ، ويدعى  
من الآن فصاعدا : قريش محمد .

محمد بن الاحسن المولود سنة ١٩٢٠ بقرطوفة (تيارت) ،  
ويدعى من الآن فصاعدا : الاحسن محمد .

محمد بن الصالح المولود فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بسيدى  
داود (تيزى وزو) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الصالح  
محمد .

مصطفى بن الاحسن المولود فى ١١ يوليو سنة ١٩٤٤  
بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : شوكال محمد .

مولاى عبد الله المولود فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ بعين  
نويسى (مستغانم) .

مولاى الشريف المولود فى ٦ أبريل سنة ١٩٣١ بعين  
نويسى (مستغانم) .

مولاى محمد المولود فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣ بعين  
نويسى (مستغانم) .

عثمان الاخضر المولود سنة ١٩٢٧ بأولاد عزيز بلدية عين  
الذهب (تيارت) .

رابح ولد محمد المولود فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٢ بأولاد  
بوغدو بلدية حمونى (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا :  
بلحاج رابح .

القلالى ميمونة المولودة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢ بسيدى  
عبد اللى ، القلالى احمد المولود فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤  
بسيدى عبد اللى ، القلالى زبيدة المولودة فى ٢ يناير سنة  
١٩٦٧ بسيدى عبد اللى (تلمسان) .

مبارك بن محمدى المولود فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٦ بالحراش  
( الجزائر ) ، ويدعى من الآن فصاعدا : محمدى مبارك .

فاطمة بنت عبد السلام زوجة ابن السعيد الاحسن المولودة  
سنة ١٩٢٧ بزناطة بلدية الرمشى (تلمسان) وتدعى من الآن  
فصاعدا : عبد السلام فاطمة .

فيطورى حسين المولود فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ بسوق  
اهراس (عنابة) .

حبيبة بنت قدور زوجة نقادى محمد المولودة سنة ١٩٢٦  
ببنى صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى  
حبيبة .

هاشمى عبد القادر المولود فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦  
بفرنندة (تيارت) .

خياط محمد المولود فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ (بتيارت) .

الحبيب ولد ابراهيم المولود سنة ١٩٣٣ ببشار (الساورة)  
ويدعى من الآن فصاعدا : مولاى الحبيب ولد ابراهيم .

الهورارى بن ميلود المولود فى ١٣ يونيو سنة ١٩٤٢  
(بوهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ميلود الهوارى .

مامة بنت اليمنى ارملة مراك احمد المولودة سنة ١٩٣٠  
بأولاد عيسى عرش عين الصفاء اقليم وجدة ( المغرب ) وأولادها  
القصر : بومدين ولد أحمد المولود فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠  
بالمالح (وهران) مراك يحيى المولود فى ٢٦ ديسمبر سنة  
١٩٥٢ بالمالح ، مراك ميمون المولود فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥  
بالمالح ، مراك فتيحة المولودة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٥٨  
بالمالح ، وتدعى ماما بنت اليمنى من الآن فصاعدا : بسالة  
مامة بنت اليمنى .

مكى أحمد المولود فى ١٢ غشت سنة ١٩٢٧ (بتيارت) .

مسيح احمد المولود سنة ١٩٢٠ بسيدى عبد اللى  
(تلمسان) وأولاده القصر : مسيح محمد المولود سنة ١٩٥٠  
بسيدى عبد اللى ، مسيح فاطمة المولودة سنة ١٩٥٣ بسيدى  
عبد اللى ، الزهراء بنت احمد المولودة فى ٤ سبتمبر سنة  
١٩٥٦ بسيدى عبد اللى (تلمسان) .

ميلود بن السعيد المولود فى ٦ يونيو سنة ١٩٤٣ ببوصفر  
(وهران) .

ميمون بن عمار المولود سنة ١٩٢٣ ببني السعيد  
(المغرب) وأولاده القصر : كلثوم بنت ميمون المولودة فى ٥  
غشت سنة ١٩٤٥ بسيق (وهران) حليلة بنت ميمون المولودة

**المادة ٢ :** يطبق في هذا القسم نظام الدراسات ونوع البرامج ونظام الامتحانات السارية في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في الجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

احمد الطالب

**قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩** تفتح بوجبه مسابقة اندخول الى المعهد الوطني للفلاحة ( دورة اكتوبر ١٩٦٩ )

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن مسابقة للدخول الى المعهد الوطني للفلاحة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى دورة اكتوبر لمسابقة الدخول الى المعهد الوطني للفلاحة في السنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ من السادس الى الثامن اكتوبر ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** تجرى امتحانات المسابقة في ثلاثة مراكز : الجزائر العاصمة ، وهران ، وقسنطينة .

**المادة ٣ :** يحدد عدد الطلبة الذين يقبلون في المسابقة بخمسة وسبعين .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

سالم ولد محمد المولود سنة ١٩٢٣ بعين كيجل (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حجلي سالم .

زناسني بكاي المولود سنة ١٩٤٣ بابن سكران (تلمسان) .

زناسني فاطمة ، زوجة محمد ولد عمار ، المولودة سنة ١٩٣٨ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني رشيدة زوجة كبداني عبد السلام المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني منعمدة زوجة زناسني محمد ، المولودة سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) .

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩** يتضمن احداث قسم عربي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٣٤٣ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤ والمتضمن تعديل نظام الدراسة والامتحانات للحصول على الليسانس في الحقوق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٨٦٤ المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم الدراسات والامتحانات في السنة الاولى لتحضير الليسانس في الحقوق والليسانس في العلوم الاقتصادية ، وفي السنة الثانية لتحضير الليسانس في الحقوق ،

- وبناء على رأى مجلس كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤسس في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر ، قسم عربي تحضر وتمنح فيه شهادة الليسانس في الحقوق .

## اعلانات وبلافات

### النداء المورّد

ينذر المورد مصنع شنين بشير - تيقديت بمستغانم  
- متمهد الصفقة رقم ٤٨ / ٦٧ بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧  
والمصادق عليها بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بتوريد  
الآجر والقرايميد الضرورية لانتهاء « الكاستور الوهراني » في  
ولاية مستغانم ( الحساب O. H. B. 304.005 ) لأن تستأنف

تنفيذ التوريدات المذكورة أعلاه في أجل عشرين (٢٠) يوما  
ابتداء من تاريخ نشر هذا النذار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وإذا لم يلب المورد هذا الطلب في الاجل المحدد أعلاه  
فستطبق عليه أحكام المادة ٥٦ من دفتر الشروط الادارية  
العامة المطبق على صفقات التوريد المصادق عليه في أول ابريل  
سنة ١٩٦٠ .